

ثم ثبت ان هلال ليلة الثلاثاء قال الرافعي وليس
 من الغلط المزد للأصحاب بما وقع من ذلك بسبب
 الحساب فانهم لا يجدونهم بلا شك فتصير المصنف
 بالغلط الشامل فيه تجوز فوقوق في الفاس من
 الظرف اطنا بوزيادة يصلح اجزاهم لعددهم
 ويتم حجة حصول الوقوف الذي به حصول الحج
 وهذا حيث لم يقلوا خلافا للعادة كما في البناء
 كلامه الا تي ولا شيء غير من فدية وسوا بان الغلط
 المذكور بعد الوقوف في حال الوقوف وسكت على
 بان الغلط قبله بان بان وهم بركة ليلة الفاس
 ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر والمذهب
 الصحة خلافا للبطون وفي دخول هذا في الغلط
 باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز ولا بد من
 وقوع وقوفهم بعد زوال ذلك اليوم ويوم الحج
 المثنى ليوم الوقوف وبعد ذلك ايام التشرية
 لانه يتلو وقالوا الضيا فقال بحسب ايام التشرية
 بالحقيقة لا على حسابهم وعليه لا يفهم من الثلاثة
 ايام ولا يقضي من جهة القيمة ولا يقضي في اليوم
 الزايد ويجب ان يصح في اليوم الفاس لانه في
 نفس الامر يوم الحج ويوم الاضحية انتهى ولو غلطوا
 بالناخير فوقوق في اليوم الحادي عشر او غلطوا
 في المقدم فوقوق في الثاني او غلطوا في
 الثالث فوقوق في غير ارض عرفات الاضافة

وايام المشركه الايام المعلومات المذكورة
 في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
 الله في ايام معلومات **وايام التشرية** لفوقية
 فالمعنى فاعلموا هي الايام المقدورات المذ
 المذكورة في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام
 معلورات وهذا هو الصحيح في تفسير كل
 روي البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن
 عباس سميت الاولي بما ذكره للحرض على غيرها
 بحسبها لاحد وقت الحج في اخرها والثانية بما
 ذكره لثبوتها كقول تعالى درهم معدودة و
 وذكروا لفقها ذلك في كتاب الحج والمصنفات
 في المناسك لا اختصاص المناسك بها غالبا اصولها
 بالمعلومات وثبت بها بالمعدورات ولا يخالف
 ما ذكره في ليشهدوا منافع لهم الآية لانها لا
 تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات بل
 يكفي وجوده في اخرها اي يوم الحج كقولنا
 وجعل القرابين ذكرا اذ ليس نذره في جميعها
 بل في بعضها ولان المراد بذكرها في الآية نذبه الذك
 على الهدايا فيستحب لمن رضي هديا او شيئا من
 بهيمة الانعام ايام العشر لتكبير فرح في الغلط
 في الوقوف زمانا ومكانا اذا غلط الحاج فوقوق في
 غير يوم عرفته اي التاسع نظرا لغلطها بالناخير
 بان غير عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا العقلة ثلاثين
 ثم